اجتناب المحارم وهو أن لا يرتكب كبيرة ولا يد على من صغيرة .

قوله واجتناب المحارم وهو أن لا يرتكب كبيرة ولا يدمن على صغيرة .

وهو المذهب .

جزم به في المحرر و الوجيز و تذكرة ابن عبدوس وغيرهم .

وقدمه في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و النظم .

وقيل : أن لا يظهر منه إلا الخير .

وقيل : أن لا يتكرر منه صغيرة .

وقيل : ثلاثا .

وقطع به في آداب المفتى والمستفتى .

واطلقهن في الفروع .

وقال في الترغيب : بأن لا يكثر م لضمائر ولا يصر على واحدة منها .

وعنه : ترد الشهادة بكذبة واحدة .

وهو ظاهر كلامه في المغنى .

واختاره الشيخ تقي الدين C .

قال ابن عقيل : اختاره بعضهم وقاس عليه بقية الضمائر وهو بعيد لأن الكذب معصية فيما تحصل به الشهادة وه الخبر قاله في الفروع .

وأطلقهما في المحرر .

وأخذ القاضي و أبو الخطاب من هذه الرواية : ان يكذب كبيرة .

وجعل ابن حمدان في الرعاية : الروايتين في الكذب : واورد ذلك مذهبا .

قال الزركشي : وفيه نظر .

وقال أيضا : ولعل الخلاف في الكذبة لتردد فيها : هل هي كبيرة أو صغيرة ؟ .

أطلق في المحرر الروايتين في رد الشهادة بالكذبة الواحدة .

وظاهر الكافي : أن العدل من مرجح خيره ولم يأت كبيرة لأن الصغائر تقع مكفرة أولا فأولا فلا تجتمع .

قال ابن عقيل : لولا الإجماع لقلنا به .

وظاهر كلام القاضي في العمدة : أنه عدل ولو أني كبيرة .

قال الشيخ تقي الدين C : صرح به في قياس الشبهة .

وعنه - فيمن أكل الربا - إن أكثر لم نصل خلقه .

قال القاضي و ابن عقيل : فاعتبر الكثرة .

وقال في المغني : إن أخذ صدقة محرمة وتكرر : ردت شهادته .

وعنه - فيمن ورث ما أخذه موروثة من الطريق - هذا أهون ليس هو أخرجه وأعجب إلى أن يرده .

وعنه أيضا : لا يكون عدلا يرد ما أخذ